يجريها أشخاص مستقلون وهيئات مستقلة ، كما أنه قد يكون من المفيد التعرّف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار ، دون أن يكون ذلك مقصوراً على أولئك الذين يحكمون بالنظام .

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على إقامة نظام أكثر فعالية وإنصافا لتقديم الخدمات الضرورية . وعملاً على تحقيق هذه الغاية ، ينبغي إجراء تقييم شامل ومنظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوّع ، وتحديد أولويات قاطعة . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يكون هناك أيضا تنسيق في استخدام الموارد المتاحة ، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها .

٣٤/٤٠ ـ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أوصى بأن تواصل الأمم المتحدة أعمالها الحالية المتعلقة بوضع مبادىء توجيهية وقواعد بشأن التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية والسياسية[٥٦] ،

وإذ تدرك أن ملايين الناس في جميع أنحاء العالم يتعرضون للأذى نتيجة للإجرام والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الضحايا لا تلقى الاعتراف الكافي ،

وإذ تسلم بأن ضحايا الإجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة ، وفي أحيان كثيرة أيضاً أسرهم وشهودهم وغيرهم ممن يمدون لهم يد العون ، يتعرضون ظلماً للخسائر أو الأضرار أو الإصابات ، وأنهم قد يتعرضون بالإضافة إلى ذلك للمشقة إذا قدموا المساعدة في محاكمة المجرمين ،

١ ـ **تؤكد** ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من أجل ضمان الاعتراف العالمي والفعّال بحقوق ضحايا الإجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة ، واحترام هذه الحقوق ؛

٢ ـ **تشدد** على ضرورة تشجيع إحراز تقدم من جانب جميع الدول فيما تبذله من جهود تحقيقاً لهذه الغاية ، دون الإخلال بحقوق المشتبه فيهم أو المجرمين ؛

٣ ـ **تعتمد** إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، المرفق بالقرار الحالي ، والذي يهدف إلى مساعدة الحكومات والمجتمع الدولي فيما يبذلونه من جهود في سبيل توفير العدالة والمساعدة لضحايا الإجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في الإعلان ، وبغية الحد من الإيذاء على النحو المشار إليه فيما يلي ، ينبغي لها أن تسعى إلى القيام بما يلي :

(أ) تنفيذ سياسات اجتماعية وصحية ، بما في ذلك الصحة العقلية ، وتعليمية واقتصادية وسياسات مخصصة لمنع الجريمة ، من أجل الحد من الإيذاء وتشجيع مساعدة الضحايا المكروبين ؛

(ب) تشجيع جهود المجتمعات المحلية واشتراك الجمهور في منع الجريمة ؛

(ج) إجراء استعراض دوري لما لديها من قوانين وممارسات لضمان الاستجابة للظروف المتغيرة ، وسنّ وإنفاذ قوانين تحظر الأفعال التي تنطوي على انتهاك للقواعد التي تحظى باعتراف دولي وتتعلق بحقوق الإنسان وسلوك الشركات وسائر أوجه التعسف في استعمال السلطة ؛

(د) إنشاء وتعزيز الوسائل اللازمة لكشف مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم وإصدار الأحكام عليهم ؛

(هـ) تشجيع الكشف عن المعلومات المناسبة من أجل إظهار سلوك الموظفين الرسميين وسلوك الشركات أمام الجمهور ليدقق فيه ، وغير ذلك من وسائل زيادة الاستجابة لمشاغل الجمهور ؛

(و) تشجيع التقيد بمدونات قواعد السلوك والآداب ، ولاسيما المعايير الدولية ، من جانب موظفي الخدمة العامة ، بمن فيهم موظفو إنفاذ القوانين ، وموظفو المؤسسات الإصلاحية ، وموظفو الخدمات الطبية والاجتماعية ، والموظفون العسكريون ، وكذلك موظفو المؤسسات الاقتصادية ؛

(ز) حظر الممارسات والإجراءات التي تفضي إلى التعسف في استعمال السلطة ، مثل الاحتجاز في أماكن سرية والحجز الإنفرادي ؛

(ح) التعاون مع سائر الدول ، عن طريق التعاضد القضائي والإداري في مسائل مثل كشف المجرمين وملاحقتهم وتسليمهم ومصادرة موجوداتهم واستخدامها في رد حقوق الضحايا ؛

٥ ـ **توصي** بأن تتخذ ، على الصعيدين الدولي والإقليمي ، التدابير الملائمة لما يلي :

(أ) تشجيع الأنشطة التدريبية الهادفة إلى تعزيز الالتزام بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ، وإلى وضع حد لما يحتمل حدوثه من تعسف في استعمال السلطة ؛

(ب) رعاية الأبحاث التعاونية ذات المنحى العملي بشأن الأساليب التي يمكن بها الحد من الإيذاء ومساعدة الضحايا ، وتشجيع تبادل المعلومات عن أنجع الوسائل لعمل ذلك ؛

(ج) تقديم العون المباشر للحكومات التي تطلبه بهدف مساعدتها على الحد من الإيذاء وتخفيف محنة الضحايا ؛

(د) استحداث الطرق والوسائل لتوفير سبل الانتصاف للضحايا إذا كانت السبل الوطنية غير كافية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الإعلان ، وبشأن التدابير التي تتخذها في هذا الشأن ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يستفيد من الفرص التي تتيحها جميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة ، لمساعدة الدول الأعضاء ، عند الاقتضاء ، على تحسين طرق ووسائل حماية الضحايا سواء على المستوى الوطني أو عن طريق التعاون الدولي ؛

٨ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعمل على ترويج أهداف الإعلان ، وذلك على الأخص عن طريق ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ؛

٩ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة والكيانات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجمهور على التعاون في تنفيذ أحكام الإعلان .

الجلسة العامة ٩٦
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

المرفق

إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

ألف ـ ضحايا الإجرام

١ ـ يقصد بمصطلح « الضحايا » الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ، فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة .

٢ ـ يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان ، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية . ويشمل مصطلح « الضحية » أيضاً ، حسب الاقتضاء ، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جرّاء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء .

٣ ـ تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز .

الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

٤ ـ ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم . ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم .

٥ ـ ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية ، حسب الاقتضاء ، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال . وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات .

٦ ـ ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي :

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها ، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم ، ولاسيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات ؛

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية ، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة ؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية ؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم ، عند الاقتضاء ، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام ؛

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا .

٧ ـ ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات ، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم .

رد الحق

٨ ـ ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم . وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء ، وتقديم الخدمات ورد الحقوق .

٩ ـ ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية ، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى .

١٠ ـ في حالات الإضرار البالغ بالبيئة ، ينبغي أن يشتمل رد الحق ، بقدر الإمكان ، إذا أمر به ، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه ، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي من مكانه .

١١ ـ عندما يقوم الموظفون الحكوميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية ، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدول التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع . وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود ، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا .

التعويض

١٢ ـ حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى :

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال **الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة ؛**

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء ، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص .

١٣ ـ ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا . ويمكن أيضاً ، عند الاقتضاء ، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .

المساعدة

١٤ ـ ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية .

١٥ ـ ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة ، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة .

١٦ ـ ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ، ومبادىء توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية .

١٧ ـ ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه .

باء ـ ضحايا التعسف في استعمال السلطة

١٨ ـ يقصد بمصطلح « الضحايا » الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبير من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان .

١٩ ـ ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم التعسف في استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها . وينبغي ، بصفة خاصة ، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما ، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية .

٢٠ ـ ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا ، حسبما هو محدد في الفقرة ١٨ .

٢١ ـ ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة ، وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بسنّ وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال ، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال .

٣٥/٤٠ ـ وضع معايير لمنع جُناح الأحداث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ٤ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٦٣] والذي دعا فيه المؤتمر إلى وضع مجموعة من القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ورعايتهم ،

وإذ تلاحظ أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[٧٦] التي أوصى بها مؤتمر

---

(٧٦) القرار ٣٣/٤٠ ، المرفق .